



Distr.: General  
19 September 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الجنسانية وتغير المناخ

## التركيبة الجنسانية

تقرير مقدم من الأمانة\*

موجز

تعد الأمانة هذا التقرير سنوياً لكي تساعد الأطراف على تعقب مسار التقدم الذي أحرزته في بلوغ الهدف المتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتضمن التقرير معلومات عن توزيع التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وأخرى عن توزيع التركيبة الجنسانية للوفود الأطراف المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك بيانات مقارنة عن السنوات السابقة. وإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً.

\* قدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد بسبب قيود الموارد البشرية داخل الأمانة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16138(A)



\* 1 6 1 6 1 3 8 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	مقدمة ..... أولاً -
٣	٥-١	ألف - الولاية والمعلومات الأساسية .....
٣	٨-٦	باء - نطاق المذكرة .....
٤	١٠-٩	جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف .....
٥	٢٣-١١	ثانياً - البيانات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية .....
٥	١٤-١٢	ألف - التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة .....
٧	١٧-١٥	باء - التركيبة الجنسانية للمكاتب .....
		جيم - التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات
٨	١٩-١٨	الأطراف الأخرى .....
١٠	٢٠	دال - التركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية .....
١٠	٢٣-٢١	هاء - التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف .....
١٢	٢٥-٢٤	ثالثاً - حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً .....

## المرفقات

		التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى .....
١٥		الأول -
		حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير من ١١ أيلول/
١٧		سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ .....
		الثاني -

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية والمعلومات الأساسية

١ - اتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٣/م أ-١٨، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م أ-٧.

٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٣/م أ-١٨، هدفاً يتعلق بإقامة التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بغية تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغيير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة.

٣ - وإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر الأطراف إلى الحرص على تحقيق توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٤ - وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة ما يلي<sup>(١)</sup>:

(أ) أن تحتفظ بالمعلومات المتعلقة بتوزيع الجنسين في تكوين الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة حسب المجموعات الإقليمية؛

(ب) أن تجمّع معلومات عن توزيع الجنسين في تكوين الوفود في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ج) أن تبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين من أجل النهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية.

٥ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في وقت لاحق، أن تضمّن هذا التقرير معلومات عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

## باء - نطاق المذكرة

٦ - يعرض هذا التقرير بيانات مقارنة وخاصة بفترة زمنية عن التركيبة الجنسانية لما يلي:

(١) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٨.

(٢) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

- (أ) الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى؛
- (ب) وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع جنس رؤساء وفود الأطراف؛
- (ج) المكاتب.

٧- والبيانات الواردة في هذا التقرير محدثة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٨- وإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية.

### جيم- الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

- ٩- قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) لتنظر فيه وتتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات بشأنه.
- ١٠- وقد ترغب الأطراف في استخدام البيانات الواردة في هذا التقرير باعتبارها إسهاماً في إجراءاتها التالية:

- (أ) اتخاذ القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(٣)</sup>؛
- (ب) استعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف نحو بلوغ الهدف المحدد لتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بغية تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغيير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة<sup>(٤)</sup>.

(٣) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانتخابات والعضوية في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في الموقع: <[http://unfccc.int/bodies/election\\_and\\_membership/items/6558.php](http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php)>. ويمكن أيضاً

الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعضوية كل هيئة في الموقع: <<http://unfccc.int/bodies/items/6241.php>>.

(٤) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٥.

## ثانياً – البيانات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية

١١ - ترد البيانات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة كما يلي<sup>(٥)</sup>:

- (أ) التركيبة الجنسانية للهيئات والمكاتب المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (انظر الجدولين ١ و ٢)؛
- (ب) معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى في الهيئات والمكاتب المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (انظر المرفق الأول)؛
- (ج) التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (انظر الجدول ٣).
- (د) نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها (انظر الجدول ٤).

## ألف – التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة

الجدول ١

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

التغير في النسبة	إجمالي عدد الأعضاء <sup>(أ)</sup>	البنات الرئيسات أو الرئيسات المشاركات/ نائبات الرؤساء	عدد الأعضاء الإناث	عدد الأعضاء الذكور	النسبة المئوية للنساء في عام ٢٠١٦ <sup>(ب)</sup>	النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع عام ٢٠١٥	الهيئة
١٦ <sup>(ج)</sup>	١	٦	٩	٤٠	١٥	لجنة التكيف	
١٦	٠/٠	٤	١٢	٢٥	٣-	مجلس صندوق التكيف	
١٦	١/٠	٤	١٢	٢٥	١٩	المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	
١٠	٠/٠	١	٩	١٠	٠	فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال	
١٠ <sup>(د)</sup>	١/٠	٤	٥	٤٠	٠	فرع التيسير التابع للجنة الامتثال	
٢١ <sup>(هـ)</sup>	-/٠	١١	٨	٥٢	١٩	فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	

(٥) تستند البيانات إلى العضوية الفعلية في كل هيئة إلى غاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً للجدول الرسمي للأعضاء في هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وهو متاح في الموقع التالي: [http://unfccc.int/bodies/election\\_and\\_membership/items/6558.php](http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php).

الهيئة	إجمالي الأعضاء <sup>(أ)</sup>	البنات الرئيسات أو الرئيسات المشاركات/ نائبات الرؤساء	عدد الأعضاء البنات	عدد الأعضاء الذكور	النسبة المئوية للبنات في عام ٢٠١٦ <sup>(ب)</sup>	النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع عام ٢٠١٥	التغيير في النسبة
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	٠/٠	١	٩	١٠	٠	
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ	٢٠	-/٢	٦	١٤	٣٠	٥-	
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك <sup>(ج)</sup>	١٠	٠/١	٤	٥	٤٠	٠	
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	١/٠	٢	١١	١٥	٠	
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل <sup>(د)</sup>	٢٠	-/١	٦	١٣	٣٢	٣-	
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	٠/١	٧	١٣	٣٥	١٠	

(أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا العمود إجمالي عدد الوظائف المفتوحة العضوية في كل هيئة الذي قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً في وقت إعداد هذا التقرير.

(ب) النسبة المئوية محسوبة على الوظائف المشغولة فعلياً وليس العدد الإجمالي للوظائف المفتوحة العضوية.

(ج) استقال عضو، ولا تزال وظيفته شاغرة.

(د) ستظل وظيفة واحدة شاغرة إلى حين استلام الترشيح.

(هـ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، من بينهم ٢١ ممثلاً حكومياً. وتعلق البيانات الواردة في الجدول بالممثلين الحكوميين فقط.

١٢- لا تزال التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة تتسم بالتفاوت بين الهيئات وتتغير من سنة إلى أخرى. وفي عام ٢٠١٦، تراوحت نسبة تمثيل النساء بين ٥٢ في المائة في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) و ١٠ في المائة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال. ومنذ نشر التقرير الماضي عن التركيبة الجنسانية في عام ٢٠١٥<sup>(١)</sup>، ازداد تمثيل النساء في أربع هيئات منشأة، وبلغت تلك الزيادة أوجها وذلك بنسبة ١٩ في المائة في فريق الخبراء الاستشاري والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وانخفض تمثيل المرأة في جميع الهيئات الأخرى المنشأة إذ تراجع، على سبيل المثال، بنسبة ٥ في المائة في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ، أو ظل على حاله.

١٣- وانتُخبت ست مندوبات رئيسات أو رئيسات مشاركات لهيئة منشأة، بينما انتُخبت ثلاث مندوبات لمنصب نائبة رئيس.

- ١٤ - وتشمل عدة هيئات منشأة عدداً من الأعضاء المناوبين الذين يضطلعون بدور نشط في أعمال هذه الهيئات. وتمثل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين كما يلي:
- (أ) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء مناوبين<sup>(٧)</sup>، من بينهم امرأة واحدة؛
- (ب) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء مناوبين<sup>(٨)</sup>، من بينهم ثلاث نساء؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين<sup>(٩)</sup>، من بينهم امرأتان؛
- (د) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين، من بينهم امرأتان؛
- (هـ) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً مناوباً<sup>(١٠)</sup>، من بينهم سبع نساء.

## باء- التركيبة الجنسانية للمكاتب

- ١٥ - تؤدي المكاتب المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية بصورة عامة. ولذلك يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن التركيبة الجنسانية للمكاتب.
- ١٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنهى الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) دورته الحتامية وبدأ الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) دورته الأولى<sup>(١١)</sup>.

(٧) استقال أحد الأعضاء المناوبين ولا تزال الوظيفة شاغرة.

(٨) مثل الحاشية ٧ أعلاه.

(٩) مثل الحاشية ٧ أعلاه.

(١٠) مثل الحاشية ٧ أعلاه.

(١١) عقدت الدورة الثانية عشرة والجزء الأخير من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان في باريس في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعقد الجزء الأول من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس في بون، بألمانيا بالتزامن مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

## الجدول ٢

## التركيبة الجنسانية للمكاتب المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

المكتب	إجمالي عدد الأعضاء	عدد الأعضاء الإناث	عدد الأعضاء الذكور	النسبة المئوية للنساء في عام ٢٠١٦	التغير في النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع عام ٢٠١٥
مكتب فريق منهاج ديربان	٣	١	٢	لا ينطبق <sup>(أ)</sup>	لا ينطبق <sup>(أ)</sup>
مكتب فريق اتفاق باريس	٣	٣	٠	١٠٠	لا ينطبق <sup>(ب)</sup>
مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر اجتماع أطراف كيوتو	١١	٢	٩	١٨	٩-
مكتبا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة	٦	٠	٦	٠	٣٣-

(أ) يشير العدد الإجمالي للذكور والإناث الأعضاء إلى عضوية المكتب في نهاية دورة فريق منهاج ديربان الختامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولذلك، فإن النسبة المئوية للنساء في عام ٢٠١٦ وتغير النسبة المئوية لا ينطبقان.

(ب) هذه هي السنة الأولى التي يقدم فيها التقرير السنوي المتعلق بالتركيبة الجنسانية بيانات عن تمثيل المرأة في مكتب فريق اتفاق باريس. لذا لا توجد بيانات عن السنة السابقة للمقارنة.

١٧- وتشغل امرأتان منصبي الرئيس ونائب الرئيس في مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر /اجتماع أطراف كيوتو)، كما تشغل امرأتان منصبي الرئيسين المشاركين ومنصب المقرر في مكتب فريق اتفاق باريس. ولا يوجد امرأة بين أعضاء مكتي هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

## جيم- التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى

١٨- تصنف الأطراف في الاتفاقية ضمن خمس مجموعات إقليمية رئيسية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي: الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٩- وبالإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تضم عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بعضوية الهيئات العديد من مجموعات الأطراف الأخرى. وعليه، فمن أجل عرض صورة متناسقة للحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن عضوية النساء في الهيئات المنشأة، بحسب مجموعات الأطراف، أي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان

نمواً. وفيما يلي عرض للتركيبية الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى<sup>(١٢)</sup>:

(أ) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من دول أوروبا الشرقية؛

(ب) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء، ثلاث من أطراف تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء، واحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ١٣ عضواً، من بينهم امرأتان، إحداهما من أقل البلدان نمواً، والأخرى من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

(و) يضم فريق الخبراء ٢١ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم ١١ امرأة، واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وأربع من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمس من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ز) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً، من بينهم أربع نساء، واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ح) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ٢٠ عضواً، من بينهم سبع نساء، أربع من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ط) تضم لجنة التكيف ١٦ عضواً، من بينهم ست نساء، اثنتان من الدول الأفريقية، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من أقل البلدان نمواً وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(١٢) يتضمن المرفق الأول عرضاً لهذه البيانات في جداول.

(ي) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء، ثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ك) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم أربع نساء، واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ل) تضم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء، ثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## دال - التركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية

٢٠- يرد فيما يلي عرض للتركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية:

(أ) يضم مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ١١ عضواً، من بينهم امرأتان، واحدة من الدول الأفريقية والأخرى من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) يضم مكتبا هيئة التنفيذ وهيئة المشورة ستة أعضاء، لا يوجد من بينهم أية امرأة؛

(ج) يضم مكتب فريق منهج ديربان ثلاثة أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) يضم مكتب فريق اتفاق باريس ثلاثة أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## هاء - التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف

الجدول ٣

التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(١)</sup>

الدورة	إجمالي عدد المندوبين	عدد المندوبات	عدد المندوبين الذكور	النسبة المئوية للنساء	التغير في النسبة المئوية للنساء
الجزء العاشر من الدورة الثانية لفريق منهج ديربان (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)	١١٢٢	٤٥٨	٦٦٤	٤١	صفر <sup>(ب)</sup>

الدورة	إجمالي عدد المندوبين	عدد المندوبات	عدد المندوبين الذكور	النسبة المئوية للنساء	التغير في النسبة المئوية للنساء
الجزء الحادي عشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)	١ ٢٩٤	٥٢٧	٧٦٧	٤١	١(ج)
الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	١٩٣٩٠	٦١٨٠	١٣٢١٠	٣٢	٤-
الدورة الرابعة والأربعون لهيئة التنفيذ/الدورة الرابعة والأربعون لهيئة المشورة (أيار/مايو ٢٠١٦)	١٧٢٩	٧٣٢	٩٩٧	٤٢	٢

(أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد المندوبين من الأطراف الذين حضروا الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة.

(ب) بالمقارنة مع الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٥.

(ج) بالمقارنة مع الجزء العاشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٥.

٢١- تدل الأرقام الواردة في الجدول ٣ على وجود انخفاض في نسبة تمثيل المرأة في دورات مؤتمر الأطراف بين دورة مؤتمر الأطراف العشرين المعقودة في عام ٢٠١٤ ودورته الحادية والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٥. بيد أن نسبة تمثيل المرأة ارتفعت في الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بالمقارنة مع دورتهما الثانية والأربعين المعقودتين في عام ٢٠١٥. وتبين الأرقام أيضاً أن تمثيل المرأة لم يتغير أو زاد زيادة طفيفة في دورتي فريق منهاج ديربان المعروضتين في الجدول. ولا يزال تمثيل المرأة في الوفود إلى الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف أدنى من تمثيلهن في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، مثل الدورات الاستثنائية لفريق منهاج ديربان ودورتي الهيئتين الفرعيتين.

٢٢- ويكتسي تمثيل المرأة والتوازن بين الجنسين في جوانب صنع القرار في عملية الاتفاقية أهمية حاسمة في تحقيق الهدف المتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين على النحو المبين في المقرر ٢٣/م-١٨. وبناء عليه، يقدم هذا التقرير أيضاً معلومات عن نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

## الجدول ٤

نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(أ)</sup>

الدورة	رؤساء الوفود	عدد رئيسيات الوفود	النسبة المئوية للرئيسيات الوفود	التغير في النسبة المئوية للنساء
الجزء العاشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)	٢٠٦	٦٣	٣٠	٢ <sup>(ب)</sup>
الجزء الحادي عشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)	٢٣٢	٦٧	٢٩	١- <sup>(ج)</sup>
الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر اجتماع أطراف كيوتو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	٦٩٧	١٤٢	٢٠	٦-
الدورة الرابعة والأربعون لهيئة التنفيذ/الدورة الرابعة والأربعون لهيئة المشورة (أيار/مايو ٢٠١٦)	٢٦١	٧٨	٣٠	صفر

(أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد رؤساء وفود الأطراف التي حضرت الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة.

(ب) بالمقارنة مع الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٥.

(ج) بالمقارنة مع الجزء العاشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٥.

٢٣- وتبين الأرقام الواردة في الجدول ٤ أن نسبة تمثيل المرأة في صفوف رؤساء وفود الأطراف إلى كل دورة من الدورات منذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتركيبة الجنسانية في عام ٢٠١٥ تراوحت بين ٢٠ في المائة في دورة مؤتمر الأطراف الحادية والعشرين، وهو ما يدل على انخفاض بنسبة ٦ في المائة بالمقارنة مع تمثيل المرأة في دورة مؤتمر الأطراف العشرين، و ٣٠ في المائة في الجزء العاشر من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان والدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

## ثالثاً - حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً

٢٤- يقدم هذا الفرع معلومات عن حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وحيث إن هذا الفرع يشير إلى التنفيذ،

فهو لا يتضمن معلومات عن المقررات التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ أو في تاريخ لاحق.

٢٥- ويرد فيما يلي موجز لحالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ. ويقدم المرفق الثاني معلومات مفصلة إضافية عن كل بند من البنود الواردة في الموجز، بما في ذلك الإشارات والوصلات إلى الوثائق ذات الصلة أو الصفحات الشبكية، أو المعلومات الأخرى. واستجابة لطلبات الأطراف، اضطلعت الأمانة بما يلي:

(أ) أعدت تقريرين عن التركيبة الجنسانية (بما فيها هذا التقرير)<sup>(١٣)</sup>؛

(ب) أعدت ورقة تقنية بشأن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى من أجل دمج الاعتبارات الجنسانية في أنشطة تغير المناخ في إطار الاتفاقية وأنشأت صفحة شبكية مع وصلات إلى الموارد الإضافية المتصلة بالورقة التقنية<sup>(١٤)</sup>؛

(ج) نظمت حلقة عمل معقودة أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المنسوبين فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية أثناء الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ<sup>(١٥)</sup>؛

(د) نشرت المساهمات التي تلقتها الأمانة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب فيما يتعلق بتنظيم حلقة العمل المذكورة<sup>(١٦)</sup>؛

(هـ) أعدت تقريراً عن حلقة العمل المشار إليها أعلاه؛

(و) تعاونت مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، كي تدعم، في حدود الموارد المتاحة، الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات<sup>(١٧)</sup>؛

(ز) واصلت توجيه انتباه الأطراف إلى هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة، وذلك وفقاً للمقرر ٣٦/م-٧، كلما شغرت إحدى الوظائف التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها<sup>(١٨)</sup>؛

(١٣) وفقاً للمقرر ٢٣/م-١٨، الفقرة ٨.

(١٤) وفقاً للمقرر ١٨/م-٢٠، الفقرة ١٤.

(١٥) وفقاً للمقرر ١٨/م-٢٠، الفقرة ١٢.

(١٦) وفقاً للمقرر ١٨/م-٢٠، الفقرة ١٣.

(١٧) وفقاً للمقرر ١٨/م-٢٠، الفقرة ٨.

(١٨) وفقاً للمقرر ٣٦/م-٧، الفقرتان ٢ و٣.

(ح) أدرجت مشروعاً في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يشمل الاحتياجات من الميزانية لوظيفة منسق سام معني بالقضايا الجنسانية وبدأت عملية التوظيف لشغل تلك الوظيفة<sup>(١٩)</sup>؛

(ط) أجرت ما يلي بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة<sup>(٢٠)</sup>:

'١' استخلاص وتعميم أمثلة الممارسات الجيدة المراعية للبعد الجنساني فيما يتعلق بسياسات وبرامج التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

'٢' استكشاف المزيد من السبل والوسائل الكفيلة بإدماج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذها.

(١٩) وفقاً للمقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ١٧.

(٢٠) وفقاً للوثيقة FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٩٥ (ب).

## المرفق الأول

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى

عدد الأعضاء الإناث في كل مجموعة إقليمية أو مجموعة أطراف أخرى																									
الهيئة	إجمالي عدد الأعضاء <sup>(1)</sup>	نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء الذكور		الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		أقل البلدان نمواً			
		في عام ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	
لجنة التكيف	١٦ <sup>(ب)</sup>	٩/٦		١	٢																				
اللجنة الاستشارية لمركز ١٦ وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٢/٤																								
مجلس صندوق التكيف	١٦	١٢/٤																							
فرع الإنفاذ التابع للجنة ١٠ الامتثال	٩/١																								
فرع التيسير التابع للجنة ١٠ الامتثال	٥/٤																								
المجلس التنفيذي لآلية ١٠ التنمية النظيفة	٩/١																								
فريق الخبراء الاستشاري	٢١ <sup>(ب)</sup>	١٠/١١																							
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو ٢٠ الدولية المعنية بالحسابات والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	١٤/٦																								
لجنة الإشراف على التنفيذ ١٠ المشترك	٥/٤																								
فريق الخبراء المعني بأقل ١٣ البلدان نمواً	١١/٢																								

عدد الأعضاء الإناث في كل مجموعة إقليمية أو مجموعة أطراف أخرى																									
الهيئة	إجمالي عدد الأعضاء المذكورين في عام ٢٠١٦	الدول الأفريقية والمحيط الهادئ		دول آسيا		دول أوروبا الشرقية		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الأطراف المدرجة في المرفق الأول		الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		أقل البلدان نمواً			
		٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥		
اللجنة الدائمة المعنية <sup>(ب)</sup> ٢٠ بالتمويل	١٣/٦																								
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	١٣/٧	٢٠																							
المجموع	١٢٢/٥٦	٢	٣	٢	٣	٣	٢	٣	٤	٣	٤	٥	٥	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	١٥	٢٠	

(أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا العمود إجمالي عدد الوظائف المفتوحة العضوية في كل هيئة، الذي قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً في وقت نشر هذا التقرير.

(ب) استقال عضو، ولا تزال وظيفته شاغرة.

(ج) ستظل وظيفة واحدة شاغرة إلى حين استلام الترشيح.

(د) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، من بينهم ٢١ ممثلاً حكومياً. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول بالممثلين الحكوميين فقط.

## المرفق الثاني

## حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة	وصف المحتوى	معلومات وروابط إضافية
٧/٣٦ م-أ	٢ و ٣	توجيه نظر الأطراف إلى المقررات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وتعيين النساء في الهيئات المنشأة كلما نشأت وظيفة شاغرة	قيد التنفيذ. وتتاح مثلاً المعلومات المقدمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب الأعضاء على الموقع الشبكي التالي: < <a href="http://unfccc.int/files/bodies/election_and_membership/application/pdf/notification_o_parties.pdf">http://unfccc.int/files/bodies/election_and_membership/application/pdf/notification_o_parties.pdf</a> > وهي تشمل الإشارة إلى المقررين ٧/٣٦ م-أ و ١٨/٣٦ م-أ
١٨-أ م/٢٣	٨	التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن التركيبة الجنسانية	انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/6
٢٠-أ م/١٨	٨	دعم الأطراف والمنظمات المعنية المعتمدة بصفة مراقب في تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات، بوسائل منها التنفيذ بالتزامن مع دورتي الهيئتين الفرعيتين	يجري تقديم هذا الدعم. فعلى سبيل المثال، شاركت الأمانة في عام ٢٠١٦ في استضافة دورة تدريبية للمندوبات نظمتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، والتحالف العالمي المعني بالمسائل الجنسانية والمناخ، وصندوق المندوبات قبيل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للهيئتين الفرعيتين. وشاركت الأمانة خلال هاتين الدورتين للهيئتين الفرعيتين أيضاً في دورة تدريبية لمدة نصف يوم بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للمندوبين من أقل البلدان نمواً، وهي جزء من مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة معنون "بناء قدرة أقل البلدان نمواً على المشاركة بفعالية في العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ"

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة	وصف المحتوى	معلومات وروابط إضافية
	١٢	حلقة عمل معقودة أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية	يرد المزيد من المعلومات في الموقع الشبكي التالي: < <a href="http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9043.php">http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9043.php</a> > انظر أيضاً الوثيقة FCCC/SBI/2016/10 تتاح المساهمات المقدمة من الأطراف على بوابة المساهمات على الموقع الشبكي < <a href="http://www.unfccc.int/5900">http://www.unfccc.int/5900</a> > وتتاح المساهمات المقدمة من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب على بوابة المساهمات على الموقع الشبكي < <a href="http://www.unfccc.int/7478">http://www.unfccc.int/7478</a> >
	١٤	إعداد ورقة تقنية عن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى المتصلة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية	انظر الوثيقة FCCC/TP/2016/2. وتشمل أيضاً المعلومات التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والأربعين (FCCC/SBI/2015/22)، الفقرة ٩٥ (أ))
	١٧	إدراج مشروع في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتضمن الاحتياجات من الميزانية لوظيفة منسق سام معني بالقضايا الجنسانية وبدأت عملية التوظيف لشغل تلك الوظيفة	انظر الوثيقة FCCC/SBI/2015/3/Add.2

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة	وصف المحتوى	معلومات وروابط إضافية
FCCC/SBI/2015/22	٩٥ (ب) ١	القيام بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، باستخلاص وتعميم أمثلة الممارسات الجيدة المراعية للبعد الجنساني في سياسات وبرامج التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها	انظر على سبيل المثال قسم الموارد على الصفحة الشبكية المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ على الموقع الشبكي < <a href="http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9397.php">http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9397.php</a> > والأمانة عضو أيضاً في الشراكة الجنسانية التابعة لمرفق البيئة العالمية، التي تستكشف سبل تقاسم دراسات حالات الممارسات الجيدة الإفرادية بشأن المشاريع والبرامج والسياسات البيئية المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ وتطوير التكنولوجيا ونقلها، من خلال مجتمعات الممارسة القائمة على الإنترنت
	٩٥ (ب) ٢	القيام بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، باستكشاف المزيد من السبل والوسائل الكفيلة بإدماج مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية من أجل تعزيز تنفيذها	انظر على سبيل المثال the updated UNEP DTU Partnership <sup>(a)</sup> guidebook Identification and Engagement of Stakeholders in the TNA Process. A Guide for National TNA Teams يتاح على الموقع الشبكي < <a href="http://www.tech-action.org/Publications/TNA-Guidebooks">http://www.tech-action.org/Publications/TNA-Guidebooks</a> >، ويدمج هذا الدليل حالياً المنظورات الجنسانية

(أ) تعمل هذه الشراكة، التي كانت تعرف سابقاً باسم مركز ريسو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب اتفاق ثلاثي بين وزارة خارجية الدانمرك والجامعة التقنية في الدانمرك وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.